تأمين تواصل الشاطئ

مرسوم رقم 5777 – صادر بتاريخ 15/10/2019

تم نشره في الجريدة الرسمية العدد 49 – الصادرة بتاريخ 18/10/2019

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القرار رقم 144/س تاريخ 10/6/1925 (الأملاك العمومية)،

بناء على القانون رقم 64 تاريخ 20/10/2017 (تعديل واستحداث بعض الضرائي والرسوم) لا سيما البند السادس عشر من المادة 11 منه،

بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 435/2018 - 2019 تاريخ 13/5/2019)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 3/10/2019 .

يرسم ما يأتي:

المادة 1-

إن الأملاك العامة البحرية يجب أن تبقى دوماً مفتوحة للعموم دون أي عائق أمامهم ودون أن يترتب على ارتيادها أي رسوم أو بدلات.

ويتوجب بالمقابل على العموم عند ارتيادهم الأملاك العامة البحرية المحافظة عليها وعلى النظافة العامة وعلى البيئة البحرية وعدم الإضرار بها تحت طائلة فرض العقوبات اللازمة بحق كل من يخلّ بذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة.

كما أنه لا يحق للعموم أن يضعوا أو يقيموا عليها أي إنشاءات ثابتة و غير ثابتة، إنما يجب أن تقتصر منفعتهم عليها فقط بالمرور الحر البريء والتنزه والترفيه.

لا يحق في أي حال من الأحوال إقفال الأملاك العامة البحرية أمام العموم أو وضع أي عائق يحول دون تواصل الشاطئ عند هذه المواقع، ويبقى ارتياد منطقة الشاطئ التي تؤمن تواصلها مفتوحة للعموم وغير خاضع لأي رسم أو بدل مالي من أي نوع كان.

المادة 2-

يتوجب عند إشغال الأملاك العامة البحرية المتاخمة للعقار الخاص المنوي إقامة مشروع ما عليه، تأمين تواصل الشاطئ دون أي إعاقة للمواطنين. وعلى طالب الترخيص لحظ تواصل الشاطئ على المخطط الذي يبين المساحة المطلوب إشغالها، وكذلك التعهد بالمحافظة على تواصل الشاطئ طول فترة إشغاله للأملاك العامة البحرية عملاً بالنصوص المرعية الإجراء.

المادة 3-

1 - يحدد الحد الأدنى لعرض الممر الذي من خلاله يتم تأمين تواصل الشاطئ بعشرة أمتار (10/م).

2 - إذا لم تسمح طبيعة الأملاك العامة البحرية من تأمين الحد الأدنى لعرض الممر المشار إليه أعلاه، يمكن للمديرية العامة للنقل البري والبحري اقتراح تخفيض هذا العرض وفق طبيعة الأملاك العامة البحرية وعرضه على موافقة وزير الأشغال العامة والنقل، مرفقاً بالأسباب التبريرية التي حالت دون تأمين عرض الممر المحدد أعلاه.

3 - يشترط أن لا يقل عرض الممر الذي يؤمن تواصل الشاطئ في أي حال من الأحوال، عن ثلاثة أمتار (3/م).

4 - يجب أن يبقى الممر المذكور مفتوحاً للعموم، ولا يحق لأي كان وضع أي عائق عليه، بل تتم الاستفادة منه لتأمين المرور الحر لجميع المواطنين ورواد الشاطئ دوت أي إعاقة من أي طرف كان.

المادة 4-

1 - كل شاغل مرخص له باستثمار الأملاك العامة البحرية يخالف أحكام هذا المرسوم، يعاقب بالغرامة من خمسة عشر مليون ليرة لبنانية إلى خمسين مليون ليرة لبنانية، ويتوجب عليه إزالة المخالفة فوراً.

2 - في حال تكرار المخالفة، تفرض على المخالف الحد الأقصى للغرامة المشار إليها أعلاه مع ضرورة إزالة المخالفة فوراً.

3 - أما في حال تكرار المخالفة مرتين، فتضاعف الغرامة القصوى المحددة أعلاه، ويوقف العمل بالترخيص إلى حين إزالة المخالفة دون أن يحق للمخالف أي تعويض أو عطل أو ضرر من أي نوع كان.

المادة 5-

يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية، ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في 15 تشرين الأول 2019

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء